

29 جاف 2015

185

من وزير الاقتصاد و المالية  
إلى

الموضوع : حول تاريخ تطبيق الخصم من المورد بنسبة 25% على المبالغ الراجعة  
للمقيمين بملاذات جبائية

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 25 ديسمبر 2014

لقد ذکرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 أحداث خصم من المورد بنسبة 25% يوظف على الأتاوات أو المداخل المدفوعة لفائدة الأشخاص المقيمين أو المستقرين في ملاذات جبائية. كما بينتم أن القانون المذكور و كذلك الأمر عدد 3833 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط قائمة الملاذات الجبائية لم يتطرقا إلى المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا الأمر و طلبتم تبعا لذلك التأكيد على أن الخدمات المنجزة قبل صدور القانون لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 25% حتى و إن تم الدفع بعد صدوره.

جوابا يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بنسبة 25% يستوجب على المداخل المدفوعة إلى المقيمين أو المستقرين بملاذات جبائية كما تمّ ضبطها بالأمر المذكور أعلاه مقابل الخدمات المنجزة بداية من صدور الأمر المعني. و تبقى كل المبالغ الأخرى المتعلقة بالخدمات المنجزة قبل صدوره خاضعة للخصم من المورد حسب النسب الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2014 .

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي